

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد فسّرَه ابنُ الأَعرابيِّ فقال : العَدَاةُ : المالُ والميراثُ والأَشْرَاقُ :
الشَّرِكَةُ يَعْنِي ابنُ الأَعرابيِّ بالشَّرِكَةِ جمعُ شَرِكٍ أَي يَقتسمونها بينهم
شَفْعاً وَوَرِثَراً سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ وَسَهْمًا سَهْمًا فيقول : تَذَهَبُ هذه
الأَوصِياءُ على الدَّهْرِ وتَبْقَى الرِّبَاسَةُ لِلوَالِدِ . والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ
: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وهي ثلاثةٌ بعدَ يَومِ النَّحْرِ . وَأَمَّا الأَيَّامُ
المَعْدُومَاتُ فَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ عُرِّفَتْ تِلْكَ بِالتَّقْلِيلِ لِأَنَّهَا ثلاثةٌ .
وعُرِّفَتْ هذه بالشُّهُرَةِ لِأَنَّهَا عَشْرَةٌ . وَإِنَّمَا قُلِّلَ بِمَعْدُودَةٍ لِأَنَّهَا
نَقِيصُ قولِكَ لا تُحْصَى كَثْرَةٌ . ومنه " وشَرَوهُ بِثَمَنِ بِخَسِّ دَرَاهِمِ
مَعْدُودَةٍ " أَي قليلةٌ . قال الزَّجَاجُ : كلُّ عَدَدٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فهو مَعْدُودٌ
ولكنَّ مَعْدُودَاتٍ أَدَلُّ على القِلَّةِ لِأَنَّ كُلَّ تَقْلِيلٍ يُجْمَعُ بِاللَّفِّ
والتَّاءِ نحو دُرَيْهَمَاتٍ وَحَمَّامَاتٍ . وقد يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ الأَلْفُ والتَّاءُ
لِلتَّكْثِيرِ . والعِدَّةُ . مَصْدَرٌ كالعَدَّةِ وهي أَيضاً : الجماعةُ قَلَّتْ أَوْ
كَثُرَتْ تقول : رأيتُ عِدَّةَ رِجالٍ وَعِدَّةَ نِساءٍ وَأَنفَذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ
أَي جماعةً كُتُبٍ . وفي الحديث : لم تَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فَأَنزَلَ [] تعالى
العِدَّةَ لِلطَّلَاقِ وَعِدَّةُ المَرْأَةِ المَطَلَّقةِ والمُتَوَفَّى زَوْجُهَا : هي ما
تَعُدُّهُ من أَيَّامٍ أَقْرانِها أَوْ أَيَّامٍ حَمَلِها أَوْ اربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لِيالٍ
 . وَعِدَّتُها أَيضاً : أَيامُ إِحْدادِها على الزَّوجِ وإِمساكِها عن الزَّيْنَةِ
شُهُوراً كانَ أَوْ أَقْراناً أَوْ وَضَعَ حَمْلٌ حَمَلَتَهُ من زَوْجِها وقد اعتَدَّتْ
المَرْأَةُ عِدَّتَها من وَفاةِ زَوْجِها أَوْ طَلَاقِها إِيَّانِها . وَجَمْعُ عِدَّتِها
عِدَدٌ . وَأَصْلُ ذلكُ كله من العَدِّ . وقد انقضتْ عِدَّتُها . وَعِدَّةُ الشَّيْءِ
بالفتح والكسر ولو قال : وَعِدَّةُ الشَّيْءِ ويكسر كانَ أَخْصَرَ : زَمَانُهُ وَعَهْدُهُ قال
الفرزدقُ يخاطبُ مِسْكَيناً الدارِمِيَّ وكانَ قد رَثِيَ زيادَ ابنِ أَبِيهِ :
أَمِيسْكَينُ أَبْكَأ [] عَيْنُكَ إِزْمًا ... جَرَى في ضَلالٍ دَمْعُها فَتَحَدَّ رِ .
أَقولُ له لَمَّا أَتاني زَعِييُّهُ ... بِهِ لا بِطَيبِي بِالصَّريمةِ أَعْفَرا .
أَتَبَدَّى امْرَأَةً من آلِ مَيْسَانَ كَافِراً ... ككسْرِي على عِدَّةِ أَنِهِ أَوْ
كَقَيْصَرَ وأَنَا على عِدَّةِ أَنِ ذلكَ أَي حِينِهِ وإِيسَانِهِ عن ابنِ الأَعرابيِّ .
وأوردَه الأَزهريُّ في عِدَّةِ أَيضاً . وَجِئْتُ على عِدَّةِ أَنِ تَفْعَلُ ذلكَ وَعِدَّةِ أَنِ

تَفْعَلْ ذَلِكَ أَي حِينِهِ . أَوْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : كَانَ ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ أَنْ شَبَّابِيهِ وَعِدَّةٍ أَنْ
مُلَاكِهِ هُوَ أَوْ لُحْهُ وَأَوْ فَضْلُهُ وَأَوْ كَثْرُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاشْتِقَاقُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ :
أَعْدَدَهُ لِلْمُرِّ كَذَا : هَيْئًا هُوَ لَهُ وَأَعْدَدْتُ لِلْمُرِّ عُدَّةً تَهْتِكُهَا وَيُقَالُ : أَخَذَ
لِلْمُرِّ عُدَّةً تَهْتِكُهَا وَعَتَادَهُ بِمَعْنَى قَالَ الْأَخْفَشُ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " جَمَعَ مَالًا
وَعَدَدَهُ " أَي جَمَعَلَهُ عُدَّةً لِلدَّهْرِ وَيُقَالُ : جَمَعَلَهُ ذَا عَدَدٍ . وَاسْتَعَدَّ
لَهُ : تَهَيَّأَ كَأَعَدَّ وَاعْتَدَّ وَتَعَدَّدَ قَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ : اسْتَعَدَّدْتُ
لِلْمَسَائِلِ وَتَعَدَّدْتُ . وَاسْمُ ذَلِكَ : الْعُدَّةُ . وَيُقَالُ : هُمْ يَتَعَادُونَ
وَيَتَعَدَّدُونَ عَلَى أَلْفٍ أَي يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ : يَتَعَدَّدُونَ عَلَيْهِ
: يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ وَيَتَعَادُونَ : إِذَا اشْتَرَكُوا فِيهَا يُعَادُّونَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
مِنَ الْمَكَارِمِ . وَالْمَعَدَّةُ أَنْ : مَوْضِعٌ دَفَّنَتْ فِيهِ السَّرَّاجُ عَلَى جَنْبَيْهِ مِنْ
الْفَرَاسِ تَقُولُ : عَرَّقَ مَعَدَّةً وَأَنْشَدَ اللَّحْيَانِي : .
" كَزَّ الْقُصَيْرَى مُقْرِفِ الْمَعَدَّةِ "